### تصفية الدم في حالة الإصابة بالقصور الكلوي :

تبلغ تعريفة كل حصة تصفية الكلي 850 درهم وقد يصل الإجمالي السنوي لتحمل كل الخصص حوالي 132.000 درهم يتحملها الصندوق بنسبة 100%.

# تحمل مصاريف تمدرس ذوي الإحتياجات الخاصة لدى المؤسسات الطبية التربوية:

في إطار الحفاظ على الحقوق المكتسبة. يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي مصاريف تمدرس الأطفال المعاقين ذهنيا أو جسديا إذا كانت أعمارهم تتراوح ما بين 7و21 سنة.

#### الأمراض المزمنة والمكلفة :

أولى التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام أهمية بالغة لضمان تغطية ملائمة للمؤمنين المصابين بأمراض مزمنة و/أو مكلفة حيث تم رفع عدد هذه الأمراض القابلة للتعويض أو التحمل بقرار من وزارة الصحة من 31 إلى 41 مرض.

وتخول الموافقة على الإعفاء التي يمنحها الصندوق لمؤمنيه. الإستفادة من تعويض الأدوية المتعلقة بالمرض المزمن و/أو المكلف بنسبة 100% شريطة أن تكون الأدوية قابلة للتعويض.





المملكة المغربية



الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي 4. زنقة الخليل ص.ب 209 – الرباط الهاتف : 222 000 082

www.cnops.org.ma

يخول نظام التأمين الإجباري عن المرض للمؤمن ولذوي حقوقه تغطية مخاطر ومصاريف العلاج الطبي الناج عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي. ويتم حمل هذه الخدمات من خلال:

التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام

الخدمات المضمونة

- التعويض اللاحق لمصاريف العلاج في إطار نظام العلاجات العادية التى تسهر عليها التعاضديات.
- التحمل المباشر لمصاريف العلاج في إطار نظام الثالث المؤدي.





يخول نظام التأمين الإجباري عن المرض للمؤمن ولذوي حقوقه تغطية مخاطر ومصاريف العلاج الطبي الناجّة عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي.

# التعويض اللاحق عن طريق التعاضديات :

التعويض عن مصاريف الإستشارات الطبية :

يتم التعويض عن أتعاب الطبيب بنسبة 80% من التعريفة المعتمدة للصندوق.

#### التعويض عن مصاريف الأدوية و اللقاحات :

تصل نسبة التعويض عن مصاريف الأدوية و اللقاحات إلى 70% من ثمن الدواء العمومي بالمغرب شريطة أن يكون الدواء ضمن لائحة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها المحددة من طرف وزارة الصحة. وإذا كان المؤمن يستفيد من التغطية التكميلية التى توفرها

وإذا كان المؤمن يستفيد من التغطية التكميلية التي توفرها التعاضديات فإن نسبة التعويض تصل إلى 86%. أما اذا كان المؤمن يستفيد من الإعفاء من الجزء الباقي على عاتقه في إطار الأمراض المزمنة و/أو المكلفة، فإن نسبة التعويض تصل الى 100%.

#### التعويض عن مصاريف الكشوفات الإشعاعية:

يتم التعويض عن الكشوفات الإشعاعية بنسبة 80% وفق التعريفة الوطنية المرجعية في إطار التأمين الإجباري عن المرض. إضافة لمساهمة القطاع التكميلي.



#### التعويض عن مصاريف التحاليل البيولوجية :

حدد التعويض عن مصاريف التحاليل البيولوجية في نسبة ٪80 من التعريفة الوطنية المرجعية في إطار التأمين الإجباري عن المرض و ٪20 في إطار التغطية التكميلية. ويمكن طلب التحمل بالنسبة للتحاليل التي يفوق معاملها 60 B لدى الختبرات المتواجدة على الصعيد الوطني والتي تربطها علاقة شراكة مع الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي.

# التعويض عن مصاريف علاج الأسنان:

يتم تعويض علاجات الأسنان و الأسنان التعويضية الثابتة أو المتحركة بنسبة 80% من التعريفة المعتمدة من طرف الصندوق. ويتم تعويض تقويم الأسنان كذلك بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية.

### التعويض عن مصاريف الأجهزة و الآلات الطبية:

حدد قرار لوزارة الصحة لائحة الأجهزة الطبية المقبول إرجاع مصاريفها من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي. وقد تم تحديد التعويض عن مصاريف آليات الترميم أو التقويم الطبي أو الأجهزة الطبية في شكل مبالغ جزافية بنسبة 100% حسب التعريفة الوطنية الرجعية.

#### التعويض عن مصاريف النظارات :

يستفيد المؤمن وذوي حقوقه من التعويض عن مصاريف النظارات الطبية (الإطار والزجاج) مرة كل سنتين. ختسب من تاريخ آخر وصفة طبية. ويستفيد الطفل الذي لا يتعدى سنه 12 سنة من النظارات مرة كل سنة. ويتم التعويض الحدد في نسبة 100% بناء على مبلغ جزافي.

#### التعويض عن مصاريف الترويض الطبي :

في إطار التأمين الإجباري عن المرض. يتم التعويض عن مصاريف حصص التقويم الوظيفي و الترويض الطبي بنسبة 80٪ من التعريفة المرجعية ( 40 درهم بالقطاع العام و 50 درهم بالقطاع الخاص). بالإضافة لمساهمة القطاع التكميلي للتعاضدية.

## التحمل المباشر للصندوق:

#### الإستشفاءات :

#### - القطاع العام:

يتحمل الصندوق مصاريف الإستشفاء بنسبة 100% بما في ذلك مستلزمات العملية الجراحية والأدوية ووسائل التخدير إلى غيرها.كما يتحمل الصندوق بنفس النسبة التحاليل البيولوجية والإشعاعية إذا كانت مرتبطة بالتدخل الطبي الإستشفائي.

#### - القطاع الخاص :

يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي الإستشفاء بالقطاع الخاص بنسبة تتراوح ما بين 90% بالمصحات الخاصة و 100% بالنسبة لحصص تصفية الدم وزرع الأعضاء.



#### العلاج بالخارج :

يمكن للمؤمنين و ذوي حقوقهم الإستفادة من خمل مصاريف العلاج بالخارج في الحالات التالية:

إذا كان العلاج غير ممكنا داخل التراب الوطني بناء على تقرير طبي صادر عن رئيس مصلحة التخصص المعني مركز إستشفائي جامعي وقرار اللجنة الطبية للصندوق. ويتحمل الصندوق مصاريف العلاج بنسبة 100%.

في حالة الإصابة بمرض مفاجئ خلال تواجد المؤمن خارج التراب الوطني. في هذه الحالة تتم الإستفادة من التعويض عن مصاريف العلاج وفق التعريفة الوطنية المرجعية شريطة إثبات الإصابة بمرض فجائى.

#### التحمل المباشر للأدوية المكلفة :

يتوفر الصندوق على صيدلية تضم حوالي 167 دواء مكلف. 125 منها تتعلق بالسرطان والباقي يتعلق بالإلتهاب الفيروسي للكبد والسيدا وهرمونات النمو. إلخ. ويتحمل الصندوق هذه الأدوية بنسبة 100%.